انعكاسات معايير بازل III على منظومة الرقابة والإشراف في النظام المصرفي الجزائري

الاستاذ: ماجد صيد الدكتورة: فاطمة الزهراء
رقايقية استاذ مساعد، باحث دكتوراه استاذ
محاضر(الف) جامعة محمد الشريف مساعدية-
سوق اهراس-الجزائر.

ملخص باللغة العربية:

شهد النظام المالي العالمي سنة 2008 أزمة مالية ومصرفية كبرى ، تسببت في انهيار الكثير من البنوك العالمية، مما دفع أعضاء مؤتمر بازل إلى إقرار حزمة قوانين جديدة في 12 سبتمبر 2010 ،تعرف بمعايير بازل III والتي تهدف إلى وضع أطر رقابية إشرافية تحول دون تعرض المصارف إلى أزمات أخرى، وزيادة التحوطات الرقابية على تلك المصارف وللحد من الالتفاف على القوانين والتعليمات المصرفية .

اتخذ بنك الجزائر - من جهته -جملة من الإصلاحات المصرفية، بغية الاستجابة لمتطلبات لجنة بازل III من أجل تحقيق فعالية في الرقابة الإشرافية، تعزز من قدرة النظام المصرفي على كشف التدهور الحاصل في أداء البنوك بشكل مبكر واتخاذ الإجراءات ووضع السياسات الوقائية تجنبها الوقوع في أزمات تؤدي بها في النهاية إلى الانهيار و الإفلاس

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإشرافية، الإصلاحات المصرفية، النظام المصرفي، منظومة مصرفية، بازل III.

ملخص باللغة الانجليزية:

The global financial system witnessed in 2008 ,on A major financial and banking crisis, lead up to the collapse of many global banks, that's prompting members of the Basel Conference to adopt a new package of laws on 12 September 2010, known as Basel III standards. Which aims to establish supervisory control frameworks in order to prevent banks from being exposed to other crises, and

increase the supervisory controls on these banks and to limit the perversion of banking laws and regulations.

From its side, the Bank of Algeria has assume a series of banking reforms to respond at the requirements of the Basel III Committee, in order to realize an effective supervisory control, enhancing the ability of the banking system to detect early deterioration in banks' performance and to take preventive measures which prevent them from falling into crises and bankruptcy
Key words: Supervisory Control, banking reforms, Basel III

المقدمة

اماطت الأزمة المالية العالمية سنة 2008 اللثام عن العديد من العيوب في نظم الرقابة المصرفية ، مما دعا المجتمع الدولي ممثلاً بلجنة بازل للرقابة المصرفية إلى سن حزمة جديدة من القواعد والمعايير التنظيمية والإجراءات الرقابية للتعامل بصورة أكثر احترازا وشمولية مع المخاطر، من خلال العمل على تعزيز متطلبات رأس المال والسيولة للمؤسسات المالية والمصرفية، وقد تجسدت هذه القواعد فيما يعرف بمقررات الرقابة الإشرافية لبازل III .

على ضوء هذه التطورات، أصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر - باعتباره سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك -لأهمية جعل قواعد العمل المصرفي و نظمه و معاييره تندرج في سياق ما هو مطروح عالميا، وأن يعمل على خلق صناعة مصرفية قائمة على القواعد الدولية وعلى الأحكام الرقابية الفعالة التي يجب توافرها كحد أدنى للضوابط والأساليب الموضوعة لأغراض تنظيم و مراقبة أعمال البنوك بما يتناسب و أفضل الممارسات.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما ذكر؛ يمكن طرح إشكالية الدراسة وصياغتها على النحو الآتي : **ما مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات الرقابة الإشرافية المصرفية لبازل III ؟**

يندرج ضمن ذلك التساؤلات التالية :

- فيما تتمثل لجنة بازل: نشأتها، هيكلها، وإطار عملها ؟
- ما هي الدوافع التي أدت إلى إجراء تعديلات على معايير بازلII ؟

- ما مدى استجابة الجهاز المصرفي الجزائري لمقررات :بازلI و بازلII ؟
- فيما تتمثل مقررات بازلIII للرقابة و الإشراف المصرفي؟
- ما مدى توافر متطلبات الرقابة الإشرافية لبازل III في البيئة المصرفية الجزائرية؟

فرضيات الدراسة:

H1:تهدف معايير بازل **III** إلى تفعيل الرقابة و الإشراف المصرفي، بغية تحسين قدرة المصارف على إدارة المخاطر و زيادة مستوى الشفافية ؛

H2: تعمل معايير بازل **III** الجديدة على تحسين قدرة القطاع المالي والمصرفي العالمي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي وبالتالي تقليص معدل الأزمات المالية المستقبلية ؛

H3: هناك انعكاسات هامة في تبني معايير الرقابة و الإشراف لبازل **III** على المنظومة المصرفية الجزائرية ، بما يكفل تطور العمل المصرفي الجزائري وربطه بالمنظومة المصرفية العالمية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التعريف بلجنة بازل و إطار عملها؛
- ✓ الإلمام بمفهوم الرقابة و الإشراف المصرفي؛
- ✓ تحديد أسباب ودواعي سن حزمة الإصلاحات المصرفية ممثلة في بازلIII ؛
- ✓ شرح وتوضيح متطلبات الرقابة الإشرافية الواردة في اتفاقية بازل III ؛
- ✓ الوقوف على مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لبنود اتفاقية بازل III.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية البحث في إبراز جملة اللوائح الصارمة التي أقرتها لجنة بازل بعد الأزمة المالية لسنة 2008 ،في محاولة منها لجعل الصناعة المصرفية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات من خلال الارتقاء بمستوى الرقابة الإشرافية على المصارف، من جهة أخرى يسعى البحث للوقوف على مدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات بازل III للرقابة و الإشراف.

- **منهجية الدراسة:** من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة و تأكيد أو نفي الفرضيات القائمة، اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض الخلفية النظرية للموضوع المدروس ، والمنهج التحليلي لمعالجة المعطيات و البيانات الرقمية الواردة فيه.

هيكل الدراسة:

بالنظر لأهمية البحث، ومن أجل تحقيق أهدافه تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول : دواعي و أسباب توقيع اتفاقية بازل III ؛

المحور الثاني : شرح مقررات بازل III الداعمة للرقابة الإشرافية المصرفية ؛

المحور الثالث: خطوات تكييف نظام الرقابة والإشراف المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III.

المحور الأول : دواعي و أسباب توقيع اتفاقية بازل III

إن الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المالي منذ أواخر سنة 2007، و طالت كبرى البنوك والشركات، دعت بشكل عاجل زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية و مسئولي البنوك المركزية في العام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية.

أولا: إطار عمل لجنة بازل للرقابة و الإشراف المصرفي

في ظل المخاطر التي تتعرض لها المصارف و انفتاح السوق و ترابطه، بدأ البحث عن آليات لمواجهتها، و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين سلطات الرقابة الإشرافية للتقليل من المخاطر المصرفية المحتملة, لذلك يعد تشكيل لجنة بازل للرقابة و الإشراف ثمرة الجهود الدولية في هذا الاتجاه، و عليه فيما تتمثل هذه اللجنة وكيف تشكلت ؟ ما طبيعة عملها ابرز أهدافها؟

1- التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية: تأسست لجنة بازل تحت "تسمية لجنة الأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية" " Committee on Banking Regulation and Supervisory Practices" كلجنة رقابية على أعمال البنوك في نهاية العام 1974، تكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول هي: بلجيكا

، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد عقدت هذه الجنة أولى اجتماعاتها في شهر سبتمبر 1975.[1] وتعتبر لجنة بازل واحدة من اللجان المنطوية تحت إشراف بنك التسويات الدوليةBank for international settlements والذي أنشأ سنة 1930 يعد من أقدم المنظمات الدولية في العالم حيث يمارس نشاطه انطلاقا من مقره في مدينة بازل السويسرية[2] ، ولديه تمثيل في آسيا و المحيط الهادي .

2- عمل لجنة بازل :إن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية، و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية،و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا يساعدها فرق عمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف.

تتضمن قرارات و توصيات لجنة بازل المبادئ و المعايير للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات، كما تعد قرارات وتوصيات هذه اللجنة غير ملزمة إلا ما تتبناه البنوك المركزية من تلك القرارات لتفرضه ضمن لوائحها الإشرافية للمصارف التابعة لها، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت قيمة فعلية.

استطاعت لجنة بازل أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية و التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي. و بذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي.

3- هيكل لجنة بازل: تتشكل لجنة بازل حاليا من خمسة لجان فرعية وهي:[3]

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأسمال للمصارف الإسلامية من خلال بازل II ،مذكرة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، ص 22.

[2] Véronique Lederman, Inefficience des marchés et inefficacité des règles: Risque financier majeur, L'harmattan, paris, 2011, P 32

[3] Bank for International settlements, sur le site web : https://www.bis.org/bcbs/

- **لجنة الرقابة ووضع المعايير(The Supervision and Implementation Group)** : يتمثل دورها الرئيسي في إصدار ووضع المعايير العامة؛
- **لجنة تطوير السياسات (The Policy Development Group)**: يتمثل الهدف الرئيسي لهذه اللجنة في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح و تطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة؛
- **لجنة الخبرة المحاسبية (The Accounting Experts Group)** : من أبرز مهام هذه اللجنة: العمل من ضمان أن معايير المحاسبة الدولية و معايير التدقيق الدولية و تطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك، وكذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية، كما تعمل على ضمان أمن و سلامة الجهاز البنكي، و من أجل تحقيق الأهداف السابقة تحرص هذه اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية و معايير التدقيق؛
- **لجنة بازل الاستشارية (The Basel Consultative Group)** : أبرز مهامها: تقديم تسهيلات و مساعدات للدول الغير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات و مبادرات اللجنة؛
- **لجنة الإجراءات الاحترازية الرقابية (The Macroprudential Supervision Group** ومن مهامها المتابعة وإعداد التقارير حول المخاطر النظامية، كما توفر التوجيه لعمل اللجان الأخرى في القضايا المتصلة بالإجراءات الاحترازية في البنوك، و تطوير سياسات محددة ومقترحات لمواجهة النتائج غير متوقعة في إطار الإجراءات الاحترازية.

ثانيا: دعائم بازل II و أوجه قصورها المسببة للأزمة المالية

1- الدعائم الأساسية لمقررات بازل II: تقوم مقررات بازل II على ثلاث دعامات أساسية هي:

أ- الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأسمال وفق بازل II : أبقت المقررات الجديدة نفس الحد الأدنى لكفاية رأسمال 8%، وكذلك لم تتغير أساليب قياس مخاطر السوق، ولكن تركز التغيير على نظام الأوزان لتغطية مخاطر الائتمان بحيث أصبح أكثر حساسية للمخاطر، كما تم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر

التشغيل، وقد جاءت مقررات بازل من فكرة ألا يقتصر الأمر على ضمان أدنى لكفاية رأسمال، بل أنه من الضروري الاهتمام بعملية إدارة المخاطر وتحفيز البنوك على الارتقاء بأساليب إدارة المخاطر كما يتضح من خلال المعادلة التالية[4]:

$$\frac{\text{إجمالي رأسمال (شريحة1+شريحة2+شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان+ (رأسمال المطلوب لتغطية المخاطرة السوقية + رأسمال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل) × 12.5}} \times 100 \geq 8\ \%$$

ب- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية " الرقابة الاحترازية أو الإشرافية" :
يقصد من عملية المراجعة الرقابية ليس فقط التأكد من كفاية رأسمال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر[5]. و عليه تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازل II إلى خلق نوع من التناسق والانسجام بين المخاطر التي يواجهها بنك معين و حجم أمواله الخاصة. والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، و لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك و قوة أنظمته ورقابته وسلامة إستراتيجيته العملية و عائداته المحتملة[6]

ج- الدعامة الثالثة:انضباط السوق: و تعد دعامة انضباط السوق مكملة للدعامة الأولى و الخاصة بالحد الأدنى لرأسمال و مكملة أيضا للدعامة الثانية والخاصة بعمليات المراجعة الرقابية. وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقديم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجهها[7]، ومستوى رأسمال المطلوب لتغطية تلك المخاطر.

---

[4] صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي 28 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ،أبوظبي 2004، ص10.

[5] Michel DIETSCH et Joêl PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue Banque Edition, Paris, 2003., P 258.

[6] Antoine Sardi , Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002, p.16.

[7] حماد طارق، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادىء_التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، ص 83.

2- أوجه القصور المتسببة في الأزمة المالية اعتمادا على بازل II : وتتمثل فيما يلي:[8]

أ- نقص رؤوس الأموال الملائمة:كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو ما يطلق عليها المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

ب- عدم كفاية شفافية السوق:بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة و مقارنتها من بنك إلى آخر، مما أدى إلى تضليل المستثمرين من قبل مؤسسات التقييم المخاطر من خلال عبر تقييم عالي لمحافظ تحتوي على أصول عالية المخاطر.وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر للانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي و الاقتصاد؛

ج- إهمال بعض أنواع المخاطر: رغم أن اتفاقية بازلII قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، و منها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى بالعمليات على

المشتقات و التي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛

د- نقص في سيولة البنك: لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من اجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، و هو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء

---

[8] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13 ،2013، ص ص 278-279

بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة و التي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

هـ- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة: حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأسمال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول و نقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأسمال أعلى من الواقع. علما ان التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007م بلغت هذه الديون 1000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي و هي تمثل 40% منه، بينما بلغت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي. و بالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

و- الإفراط في المديونية: لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل و خارج الميزانية وهذا من اجل التعظيم من اثر الرافعة المالية و زيادة مردوديتها، و قد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى و نوعية قاعدة رأسمال.

ثالثا : الغاية من تدابير بازل III:

تهدف التدابير والإصلاحات التي اتخذتها لجنة بازل فيما يعرف بمقررات بازل IIIالتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي من خلال:[9]

اولا: تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن ضغوط مالية و اقتصادية أيا كان مصدرها؛

ثانيا: تحسين إدارة المخاطر و الحوكمة؛

ثالثا: ت عزيز الشفافية و الإفصاح في المصارف.

---

[9] مقررات بازل III متاح على الموقع التالي: http://www.basel-iii-accord.com/ consulté le 02/05/2016 à 23h :00

لقد وضعت مقاربتان إشرافيتان متكاملتان من أجل تحقيق الأهداف السابقة باعتبار أن صمود أكبر للمصارف على المستوى الفردي يخفض من مخاطر صدمات النظام الواسع و تتمثل هاتان المقاربتان الإشرافيتان في:[10]

أ- التنظيم على مستوى المصرف أو الاحتراز الجزئي مما يساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط؛

ب- مخاطر النظام الواسع أو الاحتراز الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي كما التضخم الدوري لهذه المخاطر عبر الزمن.

المحور الثاني: شرح مقررات بازل III الداعمة للرقابة الإشرافية المصرفية

أوجبت تداعيات الأزمة المالية سنة 2008 ، تدخل رؤساء البنوك المركزية أعضاء لجنة بازل المصرفية بغية إعداد تدابير إصلاحية لقطاع المصارف، حيث أصدرت اللجنة في سنة 2010 جملة من الحزم الإصلاحية ، عرفت بمقررات بازل III والتي تعتبر امتداد لعملية إصلاح وتكييف مستمرة لمقررات اللجنة منذ نشأتها والخاصة بالرقابة والإشراف على القطاع المصرفي،.وفيما يلي نستعرض الجوانب المحيطة بهذه الاتفاقية الجديدة و جملة الإصلاحات الواردة فيها.

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية و الإشراف المصرفي:

قبل تناول تعريف الرقابة المصرفية و الإشراف المصرفي لابد من الإشارة إلى الترجمة باللغة الإنجليزية لهذين المصطلحين هما على التوالي : Banking control and Banking supervision و المصطلح الأخير Banking supervision هو الذي يغلب استعماله عالميا و إقليميا ودوليا أكثر من Banking control الذي يندر استعماله في ظل التحرير المالي Financial Liberalization و أحيانا يرتبط عند بعضهم - استعمال مصطلح الإشراف المصرفي تبادليا مع مصطلح التنظيم المصرفي Banking Regulation بمعنى أن استعمال إحداهما يعني الآخر. إن التنظيم المصرفي يعني وضع بعض المواد القانونية

و اللوائح و المنشورات التي تحكم بعض المجالات العمل المصرفي و على سبيل المثال لا الحصر مايلي[11] :

---

[10] المرجع السابق.

- ✓ الترخيص لعمل المصارف و استعمال كلمة مصرف؛
- ✓ حجم رأس المال و كيفية دفعه و كفايته بعد عمل المصرف المعني؛
- ✓ شروط التمويل و الاستثمار؛
- ✓ السيولة؛
- ✓ الهيكل الإداري .

و عليه يمكن تعريف الإشراف المصرفي بأنه فن التعامل مع المصارف إشرافيا بغرض أهداف الحماية و الوقاية و هي بصورة عامة :

- ✓ منع انتشار المخاطر المنظمة risks System التي قد تنشأ في مصرف ما أولا ثم تنتشر إلى بقية المصارف ؛
- ✓ حماية المستثمرين (أصحاب الحسابات ، المساهمين ،المقرضين) و ذلك بما تسمح بها القوانين التنظيمية المصرفية Banking Regulations.
- ✓ يأتي بعد وضع القوانين و اللوائح و المنشورات دور الرقابة المصرفية و هو القيام بمهمة البحث والتقصي و التحري لمعرفة مدى الالتزام المصارف المعنية بهذه القوانين و اللوائح و التوجيهات الخاصة بنظم وطرف العمل المصرفي بصورة عامة والتي لم تفصلها القوانين و اللوائح ، وهنا تبرز جليا حقيقة أن وظيفة التنظيم أو الإشراف المصرفي و وظيفة الرقابة المصرفية هما عمليتان مرتبطتان مع بعضهما البعض و تؤثر الواحدة على الأخرى .

وعليه يمكن إدراج مفهوم الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة و البنوك التجارية خاصة بأنها « مجموعة من القواعد والإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم و قادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين و على قدرة الدولة و الثقة بأدائها»[12].

---

[11] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية" مخطط الرقابة و الإشراف المصرفي"، فهرسة المكتبة الوطنية، 2006، ص ز.

12 أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان، 1998، ص121.

ومما تقدم يمكن تعريف الرقابة الإشرافية كالأتي: « هي كل جهد أو فعل ذو سمة إشرافية و رقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة، بغرض خلق نظام مصرفي محصن و متماسك و متفاعل مع الاقتصاد، إذ يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفي بتوازن مقر تحقيقا لأهداف السياسة النقدية و المصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية و الاجتماعية الكلية»[13].

ثانيا: الانتقال إلى المعايير الجديدة لمقررات بازل III:

أعلنت مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية، وهي الهيئة المشرفة الخاصة في لجنة للرقابة على المصارف

في المؤتمر الذي عقدته بتاريخ 2009/09/12، عن تقوية كبيرة لمتطلبات رأسمال القائمة، وأيدت الإصلاحات على الدعامات الأخرى في الاتفاقيات التي توصلت لها بتاريخ 2010/07/26، ونستعرض فيما يأتي حزمة الإصلاحات الجديدة في الدعامات

الرئيسية ضمن اتفاقية بازل III .[14]

1- تحسين جودة و متانة وشفافية قاعدة رأسمال للدعامة الأولى: أعلنت لجنة بازل عن تقوية كبيرة لمتطلبات رأسمال القائمة من خلال حزمة الإصلاحات على الدعامة الأولى والتي نستعرضها فيما يلي:

1-1) تحديد عناصر رأسمال: قامت مقررات بازل III بإعادة هيكلة متطلبات رأسمال التنظيمي مقارنة بما ورد في مقررات بازل II، التي صنفت رأسمال التنظيمي وفق ثلاث شرائح رئيسة. بينما ارتأت مقررات بازلIII تصنيف رأسمال التنظيمي وفق شريحتين رئيسيتين و إلغاء الشريحة الثالثة على النحو التالي:[15]

---

[13] بنك السودان المركزي، مجلة المصرفي، العدد الخامس، 2002/12/25.

[14] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,Article, OECD Journal :Financial Market trends,Pre-Publication version, 2010,P7

[15] Algofi -dépositaire De Systémes D'information Financiers,En En Route Vers Bale III, P12 Disponible sur le site : http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-No65.pdf Consulté le 12/05/2016 à 17 :02.

أ- **الشريحة الأولى للأسهم العادية** (Common Equity Tier 1 (CET1) : و تمثل رأسمال الأساسي ويتكون بشكل رئيسي: الأسهم العادية الصادرة عن المصرف+ علاوة الإصدار+ الاحتياطات المصفح عنها+ الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للمصرف و المملوكة من قبل طرف ثالث.

ب- **الشريحة الأولى الإضافية** Additional Tier .: تتكون من جملة أدوات رأسمال غير المشروطة بعوائد و غير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها .[16] كالأسهم الممتازة(Actions préférentielles) و السندات الغير محددة بأجل (Titres super subordonnés) ؛

ج- **الشريحة الثانية** Tier 2 :بعض السندات الثانوية ذات استحقاق > 5 سنوات، و القابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف.

2-1) متطلبات متزايدة لرأسمال:

أ- زيادة الحد الأدنى من متطلبات حقوق الملكية للأسهم العادية من رأسمال، والتي تعتبر النواة الصلبة للبنك والقادرة على امتصاص الخسارة، حيث تبلغ نسبتها حاليا 2% ليتم رفعها تدريجيا إلى 4.5% ، وذلك بحلول عام 2015[17]؛

ب- زيادة متطلبات الشريحة الأولى لرأسمال والتي تتضمن حقوق الملكية للأسهم العادية وأدوات مالية أخرى من 4% إلى 6% خلال المدة عينها[18] ؛

ج- أضافت اللجنة نوعا جديدا من الاحتياطي والذي يمكن تسميته "الأموال التحوطية"[19] يمثل احتياطي الحفاظ على رأسمال

---

[16] معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5 ، الكويت، ديسمبر 2012 ،ص 3.

[17] Walter W. Eubanks, Status of the Basel III Capital Adequacy Accord, Report for Congress , Congressional Research Servise, USA, 28/10/2010,P 3.

[18] Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,op.cit, PP 7-8

[19] بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل III وII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة، فيفري2013، ص 39.

فوق الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية عند مستوى 2.5% ويهدف هذا الاحتياطي لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة الأزمات لضمان إمكانية حفاظ هذه البنوك على الحد الأدنى من رأسمال خلال فترات الركود الاقتصادي ؛[20]

د- تكوين احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية (Countercyclical buffer) ضمن مدى 0% و 2.5%، من حقوق المساهمين أو من رأسمال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام (Capital fully loss absorbing)، وفقا للظروف الوطنية. و من المفترض أن يبدأ العمل بهذا الاحتياطي بداية من عام 2016 حتى نهاية عام 2018م.[21]

إن الغرض من الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي الأوسع(Broader macro prudential goal) و المتمثل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الائتماني الكلي، و يعمل بهذا الاحتياطي فقط عندما يكون هناك نمو مفرط في الائتمان حاصل في نظام مليء بالمخاطر، مما يجعل من هذا الاحتياطي يقوم بوظيفة حماية ومقاومة لاستيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان.[22]

هـ- التعديلات الرقابية: فيما يخص بتعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة، والأصول الغير ملموسة، وأصول الضرائب المؤجلة، واحتياطي تحوط التدفقات النقدية، و أرباح البيع المحققة من عمليات التوريق، والمساهمات التبادلية والاستثمارات الهامة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التامين، وحدود الخصومات و خلافه، و تحسم كل هذه البنود السابقة من حساب

---

[20] بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر،مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 17،جامعة بسكرة، جوان 2015، ص 102.

[21] Timo Köffer, Basel III – Implications for banks` capital structure: What happens with hybrid capital instruments?,report ,Anchor Academic Publishing, Hamburg ,Germany, 2014, p8.

[22] Ibid, p 8.

رأسمال العادي بالشريحة الأولى بدلا من المتطلبات الحالية لإطار بازل II (بالخصم 50% من الشريحة الأولى و50% من الشريحة الثانية)[23].

2- تعزيز متطلبات الدعامة الثانية للرقابة الاشرافية

2-1 تعزيز تغطية المخاطر: تسعى لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل و خارج المركز المالي و كذلك تعرضات المشتقات المرتبطة بها. وفي هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأسمال تغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق (Market- to- Market) و ربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني CVA عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل. ومن ناحية أخرى يمكن أن تتعرض البنوك لخسائر في البنود خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن احتمال دفع تعويضات للمستثمرين وهو ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولة.[24]

2-2 إدارة المخاطر: قامت لجنة بازل بمعالجة نقاط الضعف المشخصة في إدارة المخاطر و التي جرى الكشف عنها خلال عمليات إدارة المخاطر في المصارف، لا سيما خلال الاضطرابات المالية التي بدأت في عام 2007، إذ تعمل هذه المعالجات على مساعدة المصارف، والمشرفين في تحديد المخاطر بشكل أفضل و حسن إدارتها في المستقبل و كذلك التخفيف من انعكاساتها وذلك في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأسمال.

2-3 اختبارات الجهد (الضغط) Stress Testing: وتعتبر أداة هامة تستخدم من قبل المصارف كجزء من عملية إدارة المخاطر لديها، وتتميز بأنها ذات بعد مستقبلي في تقييم المخاطر، وذلك عكس النماذج المعتمدة على البيانات التاريخية التي لا تأخذ بالاعتبار الأحداث المستقبلية غير متوقعة، وتدعم اختبارات الجهد الاتصال الداخلي و تقدم المعلومات اللازمة لتخطيط رأسمال و السيولة، و تسهل عملية إعداد خطة الطوارئ وتجنب المخاطر[25].

---

[23] مصرف قطر المركزي، متطلبات إطار عمل لجنة بازل 3 للإشراف المصرفي، تقرير، الباب 13- الملحق رقم 10،الطبعة 13، نوفمبر 2011 ، ص657.

[24] مصرف قطر المركزي،مرجع سيق ذكره، ص 658.

[25] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2012، ص ص 1-2.

3- إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأسمال على أساس المخاطر ، بهدف وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع البنكي[26]، وكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، مما يسمح بالتخفيف من مخاطر زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصادي، حيث تم تحديد نسبة قدرها 3 % من الشريحة الأولى لرأسمال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية[27].

4- بازل III ومعيار السيولة العالميThe global Liquidity Standard : قامت لجنة بازل بتطوير معيارين للإشراف على مخاطر السيولة و هما:

1-4) نسبة تغطية السيولة LCR (Liquidity Coverage Ratio) : [28] تهدف لتعزيز السيولة القصيرة الأجل عن طريق ضمان وجود أصول سائلة ذات جودة عالية تمكن المصرف من الصمود لمدة 30 يوم خلال حدوث أزمات محتملة.

2-4) نسبة صافي مصادر التمويل المستقر NSFR (Net Stable Funding Ratio):[29] تهدف هذه النسبة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) لمواءمة التركيبة الأساسية للأصول والخصوم، إذ وضعت اللجنة صافي التمويل المستقر بغرض تشجيع المصارف على المزيد من التمويل متوسط و طويل الأجل لأصول و أنشطة المصرف.

5- تشجيع انضباط السوق ضمن متطلبات الدعامة الثالثة: ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح الدوري عن المعلومات على أساس مجمع، أينما كان هناك حاجة أو على أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة، بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر،بالإضافة إلى السياسات و الإجراءات المتعلقة

---

[26] بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[27] Basel Committee on banking Supervision, op.cit, P 61 .

[28] Ibid, P 9

[29]Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity op.cit, P 18.

بالحوكمة.[30] كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى إلزام البنوك بالإفصاح عن معلومات واضحة ودقيقة في الوقت المناسب، حول ممارسات التعويض و المكافآت، بما يسمح للمتعاملين في السوق بإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.[31]

ثالثا: شرح التدابير الانتقالية لمقررات بازل III :

أقر محافظي البنوك المركزية في الاجتماع الذي أنعقد بتاريخ سبتمبر 2010،على تدابير إنتقالية لتطبيق بنود الاتفاقية الجديدة، حيث يطلب من الدول الأعضاء ترجمة القواعد المقررة من قبل اللجنة إلى قوانين قبل حلول تاريخ التنفيذ جانفي 2013م حيث من المفترض العمل تدريجيا بتلك الإجراءات حتى بداية عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .

المحـور الثالث: خطوات تكييف نظام الرقابة والإشراف المصرفي الجزائري وفق متطلبات بازل III..

كما هو الشأن بالنسبة البنوك المركزية لدول العالم ، يحاول بنك الجزائر مسايرة مقررات بازل III بعد تسجيل تأخرها في تطبيق بنود اتفاقية بازل II والتي أثبتت الأزمة المالية الأخيرة مواطن قصور وضعف فيها ، وهذا ما يمكّن النظام المصرفي الجزائري مواكبة التطورات الجديدة، ونستعرض في ما يلي تطور الجهاز المصرفي الجزائري و الإجراءات التشريعية و التطبيقية في إطار تكييف المنظومة المصرفية وفق ما جاءت به لجنة بازل III ثم نتطرق في الأخير تحديد واقع تطبيق هذه المقررات على الساحة المصرفية من خلال المعطيات المستقاة من بنك الجزائر.

أولا: مكونات النظام المصرفي الجزائري و مميزاته

يتشكل النظام المصرفي الجزائري في نهاية 2015 من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي: ستة 06 مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير- ثلاثة عشر (13) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد برؤوس أموال مختلطة-(03) مؤسسات مالية،

---

[30] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر2012، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2012، ص 116.

[31] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 284.

من بينها اثنتان (02) عموميتان، خمسة (05) شركات للاعتماد الإيجاري منها إثنتان خاصتان؛ تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009 ،صفة مؤسسة مالية ومن بين ما يتميز به النظام المصرفي الجزائري:[32]

- ✓ تسيطر البنوك العمومية على نسبة كبيرة من الودائع والتمويل نتيجة تعاملها مع المؤسسات الاقتصادية العامة، ونقص الثقة في البنوك الخاصة وقلة إمكانياتها؛

الجدول رقم (02): توزيع الودائع حسب طبيعتها في القطاع المصرفي الجزائري. (الوحدة: مليار دج)

نوع الودائع	2010	2011	2012	2013	2014
ودائع تحت الطلب	**25 996,7**	**3 495,8**	**3 356,6**	**3 537,5**	**4 434,8**
البنوك العمومية	25 695,5	3 095,8	2 823,3	2 942,2	3 712,1
البنوك الخاصة	301,2	400,0	533,3	595,3	722,7
ودائع لأجل	**2 524,3**	**2 787,5**	**3 613,6**	**3 691,7**	**4 083,7**
البنوك العمومية	2 333,5	2 552,3	3 333,6	3 380,4	3 793,6
البنوك الخاصة	190,8	235,2	280,0	311,3	290,1
مجموع القروض المجمعة	**5 819,1**	**6733.0**	**7 238,0**	**7787.4**	**9 117,5**
حصة البنوك العمومية	89,8%	89,1%	87,1%	86,6%	87,7%
حصة البنوك الخاصة	10,2%	10,9%	12,9%	13,4%	12,3%

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2010-2014)

و بالرغم ما يظهره الجدول السابق من سيطرة البنوك العمومية إلا أنها ما زالت بنوك محلية النشاط نتيجة ضعف إمكانياتها، وهذا الانغلاق جنب الجزائر التأثر المباشر بالأزمة المالية الأخيرة .كما أنه نظام غير جاذب للموارد الأجنبية نتيجة تخلف السوق المالي؛

- ✓ البنوك الجزاترية بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملتها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات

[32] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 287-288.

والتوريق وهو ما جعلتها في منأى عن الأزمة المالية. إضافة لهذا فإن مستوى الخدمات المقدمة فيها، وخاصة العمومية، يتميز بالضعف، وهو ما يتطلب منها بذل جهود إضافية لكسب ثقة العملاء وتطوير جوانب العمل المصرفي.

ثانيا :واقع الرقابة المصرفية المعتمدة في الجهاز المصرفي الجزائري قبل بازل III

يعتبر قانون النقد و القرض 90-10 في 14 أفريل 1990، وقد جاء القانون ليضع النظام المالي و المصرفي على مسار جديد، أبرز ميزاته إعادة تنشيط دور البنوك كوسيط مالي غير مباشر، و ضمن هذا الإطار أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من المعايير الرقابية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، و قد خولت المادة 44 من قانون 90-10 لمجلس النقد و القرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك و المؤسسات المالية الوطنية و الأجنبية، مع الحرص على تطابقها و تماشيها مع القواعد المطبقة على المستوى العالمي.

1- بالنسبة لاتفاقية بازل I فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999م وذلك كما نصت عليه التعليمة رقم 74-94، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992م. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، وذلك تماشياً مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي[33]. وتعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، و يتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك و المؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال و يقدر الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 2,5 مليار دج و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04-01، و تجدر الإشارة إلى أن إصدار هذا النظام قد اثر

---

33 سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، متاح على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي على الموقع http://iefpedia.com/arab/ ، ص 12.

بشكل سلبي على بعض البنوك والمؤسسات المالية الخاصة فلم تتمكن من تحقيق هذا الحد مما أدى إلى عدم قدرتها على مواصلة نشاطها في القطاع المصرفي الجزائري و إعلان إفلاسها. و تماشيا مع إتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال و تحديدا نسبة كوك المحددة في الإتفاقية بـ 8%،حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ 8 %[34]

2- يلاحَظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل I من خلال إصدار التنظيم رقم 91-09 سنة 1991م، ثم التعليمة رقم 74–94 سنة 1994م الموضّحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم وإن كان ذلك متأخراً للظروف التي ذكرناها سابقاً. ثم حاول أن يساير اتفاقية بازل II بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002م، إلاّ أن هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضّحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميّز الاتفاقية ، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما رأيناه من أن تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية –وهي إحدى الأركان الأساسية لاتفاقية بازل II- والتي فرضها هذا التنظيم لم يتم إلاّ في ثلاثة بنوك عمومية في تلك الفترة، وهذا بالرغم من أن اتفاقية بازل II وكيفية تطبيقها كان يعدّ الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والنامية[35].

ثالثا: الجانب التشريعي و التطبيقي لأبرز مقررات بازل III في النظام المصرفي الجزائري.

تماشيا مع التطورات على الصعيد الدولي التي جرت بعد الأزمة المالية الدولية لسنة 2008 ،عمل بنك الجزائر تعزيز الإشراف

على المصارف و المؤسسات المالية، من زاوية الدراسة و التحليل الدوري لمؤشرات الصلابة المصرفية و كذا تقييم مستوى الخطر النظامي و متابعته، تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض ، إذ تنص المادة 35 على أنه يجب « ...التأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته...» ولقد أقر بنك الجزائر على المستوى التشريعي

---

[34] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق،متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، 11 و 12 مارس 2008، ص 11,

[35] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

جملة من القوانين بغية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة والإشراف للجنة بازل III

1-رفع الحد الأدنى لرأسمال: بعد إقامة الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للمصارف و المؤسسات المالية، قامت المصارف الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة ابتداءا من ديسمبر 2009، وكانت الدولة صاحبة الملكية، كما عززت رأسمال الأدنى للمصارف العمومية قبل 2009.[36] وعليه عرف **الحد الأدنى لرأسمال البنكي** تطورا في السنوات الأخيرة فبعد أن كان يقدر ب 2.500.000.000دج[37] قبل ديسمبر 2008، تم رفعه إلى 10.000.000.000دج ، و الجدول التالي يوضح تطور رأسمال لبعض البنوك الناشطة في الجزائر:

الجدول رقم (04): تطور رأس المال في بعض البنوك الجزائرية . (الوحدة: مليون دج)

البنك/ السنة	2010	2011	2012	2013	2014
البنك الوطني الجزائري	41 600	41 600	41 600	41 600	41 600
بنك الجزائر الخارجي	24 500	76 000	76 000	100 000	100 000
بدر بنك	33 000	33 000	33 000	33 000	33 000
بي إن بي باريبا الجزائر	10 000	10 000	10 000	10 000	10 000
ترست بنك الجزائر	10 000	10 000	13 000	13 000	13 000

المصدر :من إعداد الباحثين اعتمادا على التقارير السنوية للبنوك (2010-2014)

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- أنّ البنوك العمومية ممثلة في البنك الخارجي الجزائري BEA [38]والبنك الوطني الجزائري BNA [39]وبدر بنك BADR[40]كانت تمتلك رأس مال مرتفع حتى قبل إصدار التنظيم رقم 04-08 ،ومع ذلك فقد قامت برفع رأس مالها.

---

[36] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 ، ص 111.

[37] Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008, article 2

[38] BEA :البنك الخارجي الجزائري تأسس بالمرسوم رقم 67/ 204 الصادر في 1967/10/01.

[39] BNA : البنك الوطني الجزائري أسس بمرسوم رقم 66/ 178 و المؤرخ في 1966/06/13.

[40] BADR BANK:البنك الفلاحي للتنمية، تأسس بمرسوم رقم 82/ 106 و المؤرخ في 1982/03/13.

- أنّ البنوك الأجنبية الخاصة الناشطة في الجزائر في صورة بي إن بي باريبا BNP PARIBAS [41] وترست بنك TRUST BANK[42] ،رفعت الحد الأدنى من رأس المال إلى المستوى الذي يشترطه بنك الجزائر، قبل أن يقوم ترست بنك برفعه إلى 13 مليار دج.

2- نسبة السيولة: إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة و لقد أوجب البنوك و المؤسسات المالية ما يلي[43]:

-حسب **المادة 2**: أن تحوز فعليا و في كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها؛

-حسب **المادة 3**: أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة وان تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100% ؛

-حسب **المادة 4**:أن تبلغ البنوك والمؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال؛

بالرجوع إلى أثر هذه التشريعات فإن **وضعية السيولة المصرفية** متينة، مقاسة بإحدى المؤشرات المعمول بها دوليا، حيث يعرف القطاع المصرفي فائض سيولة منذ سنة 2002 ، كما يشهد عليه غياب المديونية ما بين البنوك و التدخل المتزايد لبنك الجزائر من أجل امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية.

الجدول رقم (05):وضعية السيولة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2012-2014).

السنة	2012	2013	2014

[41] BNP PARIBAS: البنك الوطني الباريسي - فرع الجزائر- تأسس بتاريخ 2002/01/31.

[42] TRUST BANK: تأسس سنة 2002/12/30.

[43] نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	%45,9	%40.5	38%

المصدر :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2012-2014)

من خلال الجدول السابق يظهر انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول ناتجة إلى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة، ولكن رغم ذلك تظل هذه النسب تترجم قدرة البنوك على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل لكونها تحوز على أصول سائلة معتبرة. من جهة أخرى ، يترجم فائض السيولة المسجل في القطاع المصرفي كنتيجة لإيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة .وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

3- الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية: من خلال إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و الذي تضمن تعريف لمختلف الأخطار التي يتعرض لها البنوك و كذا تعريف الرقابة الداخلية للبنوك.[44]

4- نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية: حسب نظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 تلزم المادة 2 منه البنوك و المؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. أما المادة 3 فقد أقرت وجوب تغطية الأموال القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع 7%، أما المواد 8-9-10-11 من نظام 14-01 فقد تضمن عرضا مفصلا للعناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية المكونة من الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية.[45]

وضمن هذا الاتجاه التشريعي ، رفعت البنوك العمومية منها العمومية والخاصة، من مستوى أموالها الخاصة بما في ذلك الأموال الخاصة القاعدية التي تشكل

---

[44] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[45] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

الحماية الأكثر فعالية وحماية لأموال المودعين ضد الخسائر الغير متوقعة كما يظهره الجدول التالي:

الجدول رقم (03): تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري (2009-2014)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة الملاءة الإجمالية	22,11%	%23.31	24%	20.8%	20%	16%
نسبة ملاءة الأموال الخاصة القاعدية	%17.33	%18.66	-	23.3%	15.1%	13%

المصدر :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2009-2014)

والملاحظ أن مستويات نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية أعلى بكثير من النسبة القانونية المقررة ضمن متطلبات بازل III، المقدرة ب 8% ، بالإضافة إلى أنّ هذه النسبة عرفت ارتفاعا محسوسا خلال الفترة 2009-2011 ، وعلى الرغم من انخفاضها في الفترة 2012-2014 إلا أنها تظل مرتفعة مقارنة مع النسبة القانونية.

5- الرقابة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة و الإبلاغ المالي:حسب المادة 36 من نظام 14-01 من نظام 14-01 والتي تلزم البنوك على القيام بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر و مدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها و نتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها.[46]

6- قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة .وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007، ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة .كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل وهو 33.33 مرة.[47]

---

[46] المرجع السابق.

[47] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 292.

5- أما **مردودية المصارف** العمومية والخاصة المسجلة في 2014 تعتبر مرضية ومريحة، حيث قدرت مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأسمال) ب23.9% و مردود الأصول بنسبة 2% ، مقابل 19.0% و مردود الأصول بنسبة 1.7% لسنة 2013.[48]

6- أما في مجال **تسيير خطر القرض** فلقد سجلت انخفاض تدريجي لمستوى مستحقات الغير ناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات (قروض موزعة و مستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة) و نستدل على هذه النسب بالجدول التالي:

الجدول رقم (06): نسبة المستحقات غير الناجعة إلى مجموع المستحقات في القطاع المصرفي الجزائري للفترة (2011-2014)

السنة	2011	2012	2013	2014
نسبة المستحقات غير الناجعة إلى مجموع المستحقات	14.4%	11.7%	%10.5	9.2%

المصدر :التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2012-2014)

و تمثل المستحقات الغير الناجعة الخاصة بالمصارف العمومية الجزء الأكبر من النسب السابقة كونها مستحقات قديمة حدثت بين 2003 و2007 خصت بتشكيل مؤونات معتبرة نتيجة التركيز القوي للقروض الموجهة للمؤسسات الخاصة في تلك الفترة، في حين تبقى معدلات المستحقات الغير الناجعة للمصارف الخاصة منخفضة نسبيا حيث سجلت النسب 5.1% نهاية سنة 2014 مقابل 4.8% و 5.2% نهاية سنتي 2013 و 2012 على التوالي.[49]

المصرفي المباشر فيها ابتداءا من سنة 2009 و التي تتمحور حول عنصرين أساسيين:

7- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية: وذلك بغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن للممارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال والترجمة في الواقع لتطورات الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض[50].

---

[48] التقارير السنوية لبنك الجزائر (2013-2014).

[49] التقارير السنوية لبنك الجزائر (2012-2014).

[50] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 ، ص 130-131.

8- عصرنة أدوات و منهجية الإشراف المصرفي: عمل بنك الجزائر على مواصلة جهود عصرنة أدواته الخاصة بمراقبة القطاع المصرفي الوطني بعدما اعتمد بنجاح النهج الجديد للرقابة القائم على المخاطر والذي عرفت مرحلة دخوله في الإنتاج تقدما كبيرا خلال سنة 2013[51].

الخاتمـــة

تسعى حزمة اللوائح والقوانين المتخذة في إطار اتفاقية بازل III إلى تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية ومعالجة جملة العيوب في نظم الرقابة التي أقرتها لجنة بازل II ، حيث تضمنت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أياً كان مصدره، مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.

من جهة أخرى كان تجاوب النظام المصرفي الجزائري متأخرا مع اتفاقيات بازل السابقة ، حيث جاء تطبيق الاتفاقية الأولى في وقت اعتمدت فيه الاتفاقية الثانية،.لذا تبرز أهمية مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال الرقابة والإشراف المصرفي ممثلا في متطلبات بازل III ، والتي تعتبر فرصة حقيقية لتطور البنوك العمومية و الخاصة و ربطها بالمنظومة المصرفية العالمية.

وبالتالي نصل إلى تأكيد الفرضيات التي انطلقنا منها:

-تهدف معايير بازل III إلى تفعيل الرقابة و الإشراف المصرفي، بغية تحسين قدرة المصارف على إدارة المخاطر و زيادة مستوى الشفافية ؛

-معايير بازل III الجديدة تعمل على تحسين قدرة القطاع المالي والمصرفي العالمي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي وبالتالي تقليص معدل الأزمات المالية المستقبلية ؛

-تبني معايير الرقابة و الإشراف لبازل III على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية ، له انعكاسات هامة في تطور العمل المصرفي الجزائري وربطه بالمنظومة المصرفية العالمية.

نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية:

---

[51] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 ، ص 130-131.

- تعتبر إصلاحات بازل III نتاج الأزمة المالية، وتتضمن إجراءات لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر و الحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي.؛
- تتحمل اتفاقية بازلII جزءا كبير في وقوع الأزمة المالية لسنة 2008؛ بسبب إهمالها لبعض المخاطر و سوء تطبيق المصارف لبنودها،
- إن مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال الرقابة و الإشراف المصرفي ممثلا في متطلبات بازل III يعتبر فرصة حقيقية لتطور البنوك العمومية و الخاصة و ربطها بالمنظومة المصرفية العالمية.

التوصيات:

- تصميم نصوص تنظيمية تتلائم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازل IIو بازل III؛
- تعزيز و تدعيم الدور الرقابي و الإشرافي للجنة المصرفية من خلال الرفع من كفاءة وسائلها المادية و البشرية؛
- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية من خلال حثها على نشر و إعلان المعلومات و البيانات المالية والمصرفية الخاصة بها لتكون متاحة للجمهور العام، و في ذلك يمكن الإعتماد على مجلات دورية متخصصة و مواقع الانترنت، مع الحرص على الدقة و المصداقية في نشر و إعلان المعلومات؛
- ضرورة تحقيق الإنسجام و التنسيق بين مختلف مستويات المراقبة (اللجنة المصرفية، مدققي الحسابات، الرقابة الداخلية...)، للوصول إلى ثقافة الرقابة المصرفية و التي عندها تجد البنوك و المؤسسات المالية في هيئات الرقابة شريك أساسي و مهم في تطوير نشاطها المصرفي؛
- تطوير البنى التحتية لنظم المعلومات في المصارف و استغلال الأنظمة الشاملة في عملياتها؛
- عصرنة الهياكل المصرفية خاصة أنظمة المعلومات وكذا تعزيز هيكل الاتصالات إضافة لتفعيل دور أدوات الدفع المصرفية و تقليل الاستخدام النقدي من خلال زيادة الوعي الاجتماعي و الثقافة المصرفية .

المراجع:

1. إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي،أبوظبي، 2010.
2. أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
3. التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات:2009-2010-2011-2012-2013-2014، على الموقع الرسمي لبنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/
4. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
5. القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.
6. قانون رقم 86-12 المؤرخ قي 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض و الذي ينص على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي.
7. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر2012، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية،2012.
8. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية،2012.
9. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014.
10. أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،1998.
11. بركات سارة، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائ،مقال منشور، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 17،جامعة بسكرة، جوان 2015.
12. بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل III و II و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة بسكرة، فيفري 2013.
13. بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية" مخطط الرقابة و الإشراف المصرفي"، فهرسة المكتبة الوطنية،2006.
14. بوطورة فضيلة،دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك،مذكرة ماجستير،علوم التسيير، جامعة المسيلة،2007.
15. حماد طارق، حوكمة الشركات المفاهيم، المبادئ_التجارب" تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2004.

16. خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998.
17. صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي 28 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ،أبوظبي 2004.
18. علي لطفي، الأزمة المالية العالمية: الأسباب- التداعيات- المواجهة، الملتقى الدولي حول الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، شرم الشيخ،مصر،4-5 أفريل 2009.
19. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،الطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر، 2002.
20. محمد سويلم، إدارة البنوك والبورصات المالية،دار الهاني للنشر،الإسكندرية،1999.
21. محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا،2010.
22. مصرف قطر المركزي، متطلبات إطار عمل لجنة بازل 3 للإشراف المصرفي، تقرير، الباب 13- الملحق رقم 10،الطبعة 13، نوفمبر 2011.
23. معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات مالية ومصرفية،دراسة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.
24. مقررات بازل III متاح على الموقع التالي: http://www.basel-iii-accord.com/
25. نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13 جامعة سطيف1 ،2013.
26. نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 ، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm
27. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm
28. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm
29. Adrien Blundell-wignall and Paul Atkinson, Thinking Beyond Basel: Necessary Solutions for Capital And Liquidity,Article, OECD Journal :Financial Market trends,Pre-Publication version, 2010.
30. Algofi -dépositaire De Systémes D'information Financiers,En En Route Vers Bale III, P12 Disponible sur le site : http://www.algofi.fr/publication/pdf/algofi-publication-No65.pdf
31. Antoine Sardi , Audit et Contrôle Interne Bancaire, AFGES Edition, Paris, 2002

32. Basel Committee on banking Supervision , Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010, www.bis.org
33. Michel DIETSCH et Joêl PETEY, Mesure et Gestion du Risque de Crédit dans les Institutions Financières, Revue Banque Edition, Paris, 2003
34. Règlement de la banque d'Algérie n°08-04 du 23/12/2008, article 2
35. Timo Köffer, Basel III – Implications for banks` capital structure: What happens with hybrid capital instruments?,report ,Anchor Academic Publishing, Hamburg, germany 2014.
36. Walter W. Eubanks, Status of the Basel III Capital Adequacy Accord, report for Congress , Congressional Research Servise,USA,28/10/2010.